ISSN: 1817-6798 (Print)
Journal of Tikrit University for Humanities
available online at: www.jtuh.org/

Answers to Abdul Rahman bin Ahmed al-Ansari Al-Shafei's Questions about Divorce: Investigation and Analysis

Nibras Ahmed Rabee

/ Master's Student at Tikrit University

Dr. Fahad Shalaash Khalf/

Tikrit University_ Faculty of Education for Humanities

* *Corresponding author: E-mail* : nbrasahmad569@gmail.com

Keywords:
Answers _
Ziadi
Divorce-
Alliance
Falls _
Investigation

A R T I C L E I N F O

Article history:
Received 4 Jan. 2022
Accepted 17 Aug 2022
Available online 31 Mar 2023
E-mail t-jtuh@tu.edu.iq

©2023 THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE
http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

A B S T R A C T

The study examines answers to the questions taken by Abdul Rahman bin Ahmed al-Ansari Al-Shafei (t: 1123 Ah) about divorce. The study relies heavily upon different sources related to this issue and thus articulate and define some terms. The importance of the study springs from the need to highlight certain aspects and divorce and its rules.

DOI: http://dx.doi.org/10.25130/jtuh.30.3.2.2023.01

Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities

الأجوبة المنبسطة على الأسئلة الملتقطة لعبد الرحمن بن أحمد الأنصاري الشافعي(ت: 1123هـ) من زيادي مسألة: حلف بالطلاق ثلاثاً إلى الجواب: يقع كالحالف الطلاق

(دراسة وتحقيق وتعليق)

نبراس أحمد ربيع / طالبة ماجستير في جامعة تكريت

أ.د فهد شلاش خلف / جامعة تكريت_كلية التربية للعلوم الانسانية

الخلاصة:

حققت جزءا مخطوطا من الأجوبة المنبسطة على الأسئلة الملتقطة لعبد الرحمن بن أحمد الأنصاري الشافعي(ت: 1123هـ) من زيادي مسألة: حلف بالطلاق ثلاثاً إلى الجواب: يقع كالحالف الطلاق (دراسة وتحقيق وتعليق) حيث تكون البحث من تحقيق بعض المسائل الواردة في هذا البحث، ثم خرجت الأحاديث

الموجودة في هذا البحث، وقد قمت بالإحالة إلى الكتب المذكورة في هذا البحث، وعرفت ايضاً الاعلام الواردة فيه، وقمت ببيان بعض المصطلحات التي تحتاج إلى تعريف ليتسنى للقارئ معرفتها، وختمت البحث بخاتمة والهوامش، ثم المصادر والمراجع .

الكلمات المفتاحية /الاجوبة _زيادي_ الطلاق_ حلف_ يقع_ تحقيق

المقدّمةٌ

الحمدُ للهِ عددَ ما كُتِبَ في حواشي الفُنُون، والصَّلاةُ والسَّلامُ على سيّدنا محمَّدٍ، قدْرَ مدادِ العلماءِ في شروحِ المُتُون، وعلى آله وأصحابِهِ، أعلامِ الهُدى وقرةِ العُيُون، ما دار الزمانُ ومرَّتِ السُّنُون، وبعدُ:

فمن أفضل ما يتقرب به العبد إلى ربه بعد الإيمان بِهِ التفقُّهُ في الدين، والتبصُّرُ بأمور الحرامِ والحلالِ، ومعرفةُ الأحكامِ الشرعية التكليفية؛ لينال خيرية إرشاده –صلى الله عليه وسلم–: ((مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ)).

ولقد شَغَلَتْ المخطوطات حيزاً كبيراً مِن مجموع ما يؤلَّف في فنون العلومِ المتنوّعةِ، إذ دأبَ كثيرٌ مِن العلماءِ على كتابةِ المخطوطات والتعليقاتِ على المُتُونِ والشُّروحِ، سواءٌ مِن قِبَل مؤلِّفِ المتن نفسِهِ، أو مِن قِبَلِ آخرين وعلى مستوى المدارس الفقهيّةِ كافة، ومِن بينِها مدرسةُ الإمامِ الشافعي –رحمه الله– والتي كانت وما زالت محطَّ عناية العلماء قديماً وحديثاً، من خلال دراسةِ المُتُون، وكتابة الشروح عليها، والتعليقات حول تلك المُتُون.

وبعد البحثِ الدؤوبِ، في فهارسِ الكتبِ، والمعاجمِ، والتراجمِ، وقعَ الاختيار –بتوفيق الله تعالى– على دراسةِ وتحقيقِ جزء من مخطوط (الأجوبة المستنبطة على الأسئلة الملتقطة، لابن مسك المتوفى (1123هـ))، وهو بحث مستل من رسالة ماجستير (الأجوبة المنبسطة على الأسئلة الملتقطة لعبد الرحمن بن أحمد الأنصاري الشافعي(ت: 1123هـ) من باب الخلع والطلاق إلى باب الجراح (دراسة وتحقيق وتعليق))

- **أهمية البحث:**

تكمن أهمية المخطوط في بيان كثيرٍ من الدقائق العلمية كإيضاح معانٍ غامضةٍ، وفك عباراتٍ، وتبويب مباحث المتون، وتيسير استنباط الأقوال من مضانها، وبيان القيمة العلمية لكتابٍ أو شرح معين، ونحو ذلك.

المبحث الأول

حياة ابن مسك–رحمه الله–

المطلب الأول: اسمه ولقبة وكنيته ونسبته.

أولاً: اسمه:

ابن المسك: هو الشيخ عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن بن علي بن المسك(1).

بعد ذكر تسمية هذا العالم الجليل لابد من التنويه وبيان أن أصحاب التراجم متفقين على تسميته ولم يُذكر أن أحداً منهم خالف، الا أن بعضهم أتم ذكر الاسم كاملاً كما ذكرناه، وهذا ما ذكره حاجي خليفة، وبعضهم يقتصر على ذكر اسمه واسم أبيه ثم يذهب مباشرة لذكر نسبته دون ذكر تمام اسمه المتمثل بذكر أجداده وهذا ما ذكره إسماعيل باشا الباباني صاحب هدية العارفين.

ثانياً: لقبه:

يعد ابن مسك السخاوي من العلماء والمؤلفين المعتبرين لما خلفه ورائه من ثروة علمية معتبرة، لذلك نلاحظ أن من ترجم له من أصحاب التراجم ذكر القابه التي اشتهر بها آنذاك، وهما لقبين .

اللقب الأول: (الأديب)(2).

اللقب الثاني: (زين الدين)(3).

ثالثاً: كنيته:

ذكرت كتب التراجم لهذا العالم الجليل كنية اشتهر بها وهي (ابن مسك) (4)، ولم أقف له على كنية غيرها.

رابعاً: نسبته.

ينسب ابن مسك –رحمه الله– إلى نسبين وهما السخاوي والأزهري ويمكن أن نبينهما من خلال ما يأتي:

النسبة الأولى: السَّخَاوي: (بفتح السين المهملة والخاء المعجمة، هذه النسبة إلى سخا وهي قرية بأسفل أرض مصر) (5).

النسبة الثانية: الأزهري: (الأزهري بفتح الألف وسكون الزاي وفتح الهاء وفي آخرها الراء – هذه النسبة إلى الأزهر وهو اسم لجد المنتسب إليه واشتهر بهذه النسبة جماعة منهم... الأزهري اللغوي صاحب كتاب التهذيب في اللغة)(6).

المطلب الثاني: ولادته ونشأته ومذهبه.

اولاً : ولادته ونشأته .

ولد ابن مسك –رحمه الله– فيما ذكره من ترجم له سنة (1025هـ)(7) ، الا أن حاجي خليفة ذكر ما يخالف ذلك تماماً، بقوله: (المتوفى: بعد سنة 1025)(8) ، فكلام حاجي خليفة يدل بشكل واضح على

أن ولادته كانت قبل (1025هـ) بكثير، ولكن يمكن القول أن رأيه مرجوح؛ لأنه مخالف لجميع أقوال المترجمين لولادته، أما بخصوص نشأته فلم يتطرق أصحاب التراجم على تفاصيلها، ولكن يمكننا أن نستنتج أن نشأ نشأة علمية، وهذا واضح من خلال مؤلفاته العلمية التي ذكرها من ترجم له، وكذلك جلوسه بين يدي علماء عصره، ودليل ذلك ما أورده في بداية كتابه الأسئلة الملتقطة بقوله: (فصل في ذكر من اجتمعنا عليهم وجلسنا بين أيديهم من علمائنا العصريين رضي الله عنهم أجمعين)(9) ، وهذا القول يدل دلالة واضحة ويعطينا صورة مبسطة على النشأة العلمية التي نشأها ابن مسك، ونقول صورة مبسط؛ لأن هذه النشأة تفتقر إلى التفصيل الدقيق.

ثانياً : مذهبه الفقهي .

من خلال تتبعي لكتب التراجم والطبقات يتبين بصورة واضحة أن مذهب ابن مسك–رحمه الله– هو المذهب الشافعي، ودليل ذلك أن إسماعيل باشا الباباني صاحب كتاب هدية العارفين عندما ترجم له ذكر ذلك صراحة بقوله: (عبد الرحمن بن أحمد الأديب الشافعي) (10) ، وهذا ما بينه عمر كحالة بقوله: (عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن بن مسك السخاوي، الشافعي) (11) وغير هؤلاء إذ أن كل من ترجم له نسبه إلى هذا المذهب الفقهي(12) ، كما أنه ذكر ذلك في كتابه الأجوبة المستنبطة على الأسئلة الملتقطة بقوله: (هذه فتاوى شرعية عن سادة من علمائنا الشافعية دونتها؛ لأنها من وقائع هذا الزمان لا غنى للمفتي عنها في مثل هذا الأوان, يعتمد عليها المفتي، وينتفع بها المستفتي سألني في تدوينها من أحببت موافقته واجتنبت مواقفته وسميته الأجوبة المنبسطة على الأسئلة الملتقطة) (13)، وسمي المذهب الشافعي بهذا الاسم نسبة إلى الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس–رحمه الله(14).

وخلاصة ما تقدم من هذا المبحث، فعلى الرغم من الترجمة المتواضعة التي ذكرت في بطون الكتب عن ابن مسك –رحمه الله– تظهر لنا جملة أمور.

منها: اتفاق من ترجم له على تسميته وإن كانت هنالك فروق بينهم فمنهم مكثر أي ذكر الاسم بالتفصيل، ومنهم مقل ذكر الاسم مختصراً.

ومنها: على الرغم من قلة من ترجم له إلا أنهم ما أهملوا ألقابه التي لقب بها آنذاك.

ومنها: افتقار الترجمة لمسألة مهمة وهي كنيته؛ لأن أغلب العلماء في تلك العصور كانت لهم كنى يكنون بها في الغالب.

ومنها: أنه انعدام التفصيل الدقيق لنشأته.

ومنها: مذهب ابن مسك الفقهي هو المذهب الشافعي لا خلاف في ذلك.

المبحث الثاني

مؤلفاته ووفاته

المطلب الأول: مؤلفاته

ترك ابن مسك السخاوي – رحمه الله– بعد وفاته ثروة علمية، تستفيد منها المجتمعات الإسلامية بصورة عامة، وطلاب العلم بصورة خاصة وهذ المؤلفات نسبها له أصحاب التراجم وغيرهم ممن تطرق لذكره.

المؤلف الأول: الأجوبة المنبسطة على الأسئلة الملتقطة وهو المخطوط الذي نحن بصدد تحقيقه.

المؤلف الثاني: (الدر النفيس في تسديس البردة)(15).

المؤلف الثالث: (عالي الأشعار)(16).

المؤلف الرابع: (التحفة المكية في نظم الآجرومية) (17).

المؤلف الخامس: (تنويق البطاقة في الوراقة)(18).

المؤلف السادس: (الاستبطان فيما يعتصم من الشيطان)(19).

المؤلف السابع: (رونق المحاكم)(20).

المؤلف الثامن: (حزب الترغيب)(21).

المؤلف التاسع: (شرح قصيدة في فرض الوضوء وشروطه)(22).

المؤلف العاشر: (شرح مقصورة ابن دريد) (23).

المؤلف الحادي عشر: (أربعون حديثاً) (24).

المؤلف الثاني عشر: (إعانة الملهوف) (25).

المؤلف الثالث عشر: (فضل رمضان) (26).

المؤلف الرابع عشر: (ديوان خطب)(27).

المؤلف الخامس عشر: (ثلاثة دواوين)(28).

المؤلف السادس عشر: (ارشاد الغاوي بل اسعاد الطالب الراوي)(29).

المؤلف السابع عشر: (رسالة في الزيج)(30).

المؤلف الثامن عشر: (شرح مقصورة الدربدية)(31).

المؤلف التاسع عشر: (شرح مقصورة الدربدية) (32).

المؤلف العشرين: (ضرب الترغيب في فضل الصلاة على الحبيب) (33).

المؤلف الحادي والعشرين: (قصيدة الوضوئية وشرحها)(34).

هذه هي المؤلفات التي ألفها ابن مسك –رحمه الله في فترة حياته .

المطلب الثاني: وفاته:

بعد حياة عامرة بالعلوم والمعارف ومجالسة العلماء الأخيار والصالحين في ذلك الزمان، وترك ثروة علمية مباركة تتناقلها الأجيال الإسلامية، انتقل الشيخ ابن مسك –رحمه الله تعالى– إلى جوار ربه عز وجل سنة (1123هـ) (35) ، إلا أنه ليس هنالك توافق تام لتاريخ الوفاة هذا؛ لأن حاجي خليفة ذكر أنه كان حياً في هذا التاريخ بقوله: (وكان حيا: في حدود سنة (1023)، على ما رأيته في ظهر تأليفه)(36) ، ثم يضيف في موضع آخر من كتابه كشف الظنون قوله: (المتوفى: بعد سنة 1023، ثلاث وعشرين وألف)(37).

وبناءً على ما تقدم من ذكر تاريخ الوفاة يظهر أن هنالك خلاف في هذ التاريخ بين ما ذكرة مجموعة من المؤلفين وبين ما ذكره حاجي خليفه، والذي يظهر للباحث في رأيه المتواضع أن كلام حاجي خليفة في تحديد تاريخ الوفاة أرجح لمسألة ظاهرة وهو قوله: كان حياً في سنة (1123هـ) ورأيته على ظهر مؤلفاته، وهذا يعني أن كلامه فيه جزم وليس ظن.

القسم المحقق

زيادي مسألة: حلف بالطلاق ثلاثاً أن فلاناً لا يدخل إلى منزله، ومتى دخل تكون زوجته طالقاً ثلاثاً، فهل يحنث(38) الحالف بدخوله سواء علم باليمين أم لا(39)؟

الجواب: لا يخلو أما أن يقصد الحالف بحلفه إعلام /ظ٣/المحلوف عليه ليمنع نفسه من الدخول أو لا يقصد ذلك، فإن قصده، فدخله قبل العلم أو بعده ناسياً أو نحو ذلك، فلا وقوع وإلا وقع، كما يعلم ذلك من كتب(40) النووي وغيره والله أعلم(41).

مسألة: فيما لو ظن المكلف وقوع شيء من نفسه أو غيره فيما مضى، فحلف بالطلاق أنه وقع أو ظن وقوع شيء في المستقبل كما إذا اقتضت العادة وقوعه، فحلف بالطلاق أنّه سيقع، ومنه من حلف على زوجته أو نحوها من صديقه أو قريبه أنه يبيت عنده في الليلة الآتية أو يأكل عنده، أو يفعل فعلاً، فلم يقع ذلك الفعل منه فهل يقع عليه [شيء] (42) أم لا، وفيما إذا ظن وقوع شيء حالاً، فحلف بالطلاق أنّه واقع ثم شاع أنه غير واقع، فهل يقع عليه الطلاق أم لا(43) ؟

الجواب: العبرة في الجميع بغلبة الظن فإذا غلب على ظنه أنه وقع، ثم تبين أنه لم يقع لم يقع عليه طلاق أو غلب على ظنه أنه سيقع، فلم يقع لم يقع عليه شيء اعتباراً بغلبة الظن في الموضعين(44).

زيادي مسألة: رجل حلف بالطلاق أنه لا يعامل رجلاً مدة عمره، ونيته في ذلك البيع له فقط، فهل والحالة هذه إذا باع أخاه، ومال الأثنين سواء يحنث؛ لأنه قال من غير حيلة، ولا وجه، وهل إذا أقرضه(45) شيئاً يحنث أم لا(46) ؟

الجواب: لا حنث عليه بمعاملة أخيه، وإن كان ماله مختلطاً بمال المحلوف عليه(47).

شيخنا[ابن الرملي] (48) مسألة: فيما إذا توافق الزوج وزوجته على البراءة والطلاق، ثم حضرا بمجلس القاضي، وقالت: ابرأتك من صداقي، ولم يعلما مقداره، فقال الزوج: أنت طالق ثلاثاً وفيما لو قال: الزوج إن ابرأتني طلقتك، ولم تعلم قدره، فقالت: ابرأتك، فقال: أنت طالق ما المعتمد فيهما /و٤/ وفيما لو علق الطلاق بصفة ووجدت، فهل تطلق بائناً أم رجعياً، وفيما لو أدرك المسبوق الإمام بعد ركوع الثانية من الجمعة، فهل ينوي الجمعة وجوباً أم الظهر (49) ، وفي قول صاحب الأنوار (50): ينوي جوازاً، وفيما إذا طول المأموم جلسة الاستراحة حتي قارب الإمام الركوع في التي تليها وهو يعلم أنه يدرك الفاتحة قبل ركوعه هل تصح أم لا، وإن أطال السجود في الأولى حتى قارب الإمام الركوع في الثانية من غير عذر فيهما فهل تصح أم لا، وفيما إذا قال الزوج: لأخ الزوجة تحمل بصداق أختك، فقال: تحملت فقط، فقال الزوج: هي طالق ثلاثاً ما المعتمد فيهما(51) ؟

الجواب: أما المسألة الأولى فيقع عليه بقوله: أنت طالق ثلاثاً الطلاق الثلاث مطلقاً، وأما قوله: أنت طالق بعد أن ابرأتني طلقتك، فيكون مبتدئاً بطلقته، فيقع عليه مالم يقصد بقوله، طلقتك [معنى] (52) انت طالق، ويقصد بالأخر الإخبار عما مضى ظاناً صحة البراءة فلا يقع به حين إذ(53) شيء وأما الثانية فمتى علق الطلاق وصحت وقع بائنا لا رجعيا وأما الثالثة، فينوي الجمعة وجوباً إن كان من أهلها وإلا فجوازاً، وأما الرابعة: فلا تبطل صلاته بذلك، وأما الخامسة: فتطلق ثلاثاً(54).

[شيخنا ابن الرملي مسألة: رجل تشاجر هو وزوجته فقال لها أن أبرأتيني طلقتك، فقالت: أبرأتك، حاصلة قدر صداقها، فقال: لها أنت طالق، فهل يقع عليه، وهل إذا قصد التعليق يقع عليه أم لا] (55)(56)؟

[الجواب: لا يقع به طلاق حيث ظن صحة البراءة وطابق ما أوتي به الميول، وقصد به الاخبار عما مضى] (57)(58).

شيخنا [ابن الرملي] (59) مسألة: رجل حلف على غيره بالطلاق ثلاثاً أنه يسافر أو يخرج معه في هذه الليلة إلى محل كذا، والحال أن الحلف في النهار، ولم يسافر المحلوف عليه مع الحالف، ولم يتوجه معه إلى المحل المذكور فهل يقع عليه لعدم وجود الصفة المحلوف عليها(60)(61)؟

الجواب: يقع كالحالف الطلاق لعدم وجود الصفة المحلوف عليها(62).

الخاتمة

بعد أن فرغت من كتابة هذا البحث الموسوم بـ(**الأجوبة المنبسطة على الأسئلة الملتقطة لعبد الرحمن بن أحمد الأنصاري الشافعي(ت: 1123هـ) من زيادي مسألة: حلف بالطلاق ثلاثاً إلى الجواب: يقع كالحالف الطلاق– دراسة وتحقيق وتعليق–**) في رحلة علمية مباركة ، أحمد الله –سبحانه وتعالى– على كرمه الذي ليس له حدود , وأصلي وأسلم على سيدنا محمد صاحب الكرم والجود ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، وسأبين في هذه الخاتمة ما توصلت إليه:

1– اتفاق من ترجم له على تسميته وإن كانت هنالك فروق بينهم فمنهم مكثر أي ذكر الاسم بالتفصيل، ومنهم مقل ذكر الاسم مختصراً.

2– يعدُّ الإمام ابن مسك من الفقهاء المعتبرين بالفقه الشافعي .

3– على الرغم من المؤلفات الكثيرة التي ألفها ابن مسك الا أن علماء التراجم كان لهم تقصير واضح في كشف تفاصيل حياته.

4– ابن مسك رحمه الله اتخذ المذهب الفقهي الشافعي وهذا واضح من خلال تراجم العلماء له ومؤلفاته في هذا المذهب.

5– للمخطوط مكانة العلمية كبيرة لما يحتويه على أسئلة مهمة في الفقه الشافعي.

وصلى الله علي نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الهوامش

(1) سلم الوصول إلى طبقات الفحول، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني حاجي خليفة (ت: 1067 هـ)، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أوغلي
تدقيق: صالح سعداوي صالح، إعداد الفهارس: صلاح الدين أويغور، مكتبة إرسيكا، إستانبول – تركيا، 2010 م: 104/4.

(2) هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: 552/1.

(3) معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي– بيروت: 119/5.

(4) سلم الوصول إلى طبقات الفحول: 104/4؛ وهدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين:216.

(5) الأنساب، عبد الكريم بن محمد بن منصور بن سعد (ت: 562هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى ، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط1، 1382 هـ – 1962 م: 100/7.

(6) اللباب في تهذيب الأنساب، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت: 630هـ)، دار صادر – بيروت: 48/1.

(7) هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: 552/1؛ ومعجم المؤلفين: 119/5؛ ومعجم أعلام شعراء المدح النبوي: 216.

(8) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: 768/1.

(9) الأجوبة المستنبطة على الأسئلة الملتقطة: ظهر اللوحة الأولى.

(10)هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: 552/1.

(11) معجم المؤلفين: 119/5.

(12) ينظر: معجم التاريخ «التراث الإسلامي في مكتبات العالم (المخطوطات والمطبوعات)»، إعداد: علي الرضا قره بلوط – أحمد طوران قره بلوط، دار العقبة، قيصري – تركيا، ط1، 1422 هـ – 2001 م: 1635/3.

(13) الأجوبة المستنبطة على الأسئلة الملتقطة: وجه اللوحة الأولى.

(14) ينظر: الأنساب للسمعاني: 20/8.

(15) سلم الوصول إلى طبقات الفحول: 104/4.

(16) المصدر نفسه: 104/4.

(17) المصدر نفسه: 104/4.

(18) المصدر نفسه: 104/4.

(19) هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: 552/1.

(20) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: 934/1.

(21) معجم التاريخ «التراث الإسلامي في مكتبات العالم (المخطوطات والمطبوعات)»: 1635/3.

(22) سلم الوصول إلى طبقات الفحول: 105/4.

(23)المصدر نفسه: 105/4.

(24)المصدر نفسه: 105/4.

(25)المصدر نفسه: 105/4.

(26)المصدر نفسه: 105/4.

(27)المصدر نفسه: 105/4.

(28)المصدر نفسه: 105/4.

(29) هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: 552/1.

(30) المصدر نفسه: 552/1.

(31) المصدر نفسه: 552/1.

(32) المصدر نفسه: 552/1.

(33) المصدر نفسه: 552/1.

(34)المصدر نفسه: 552/1.

(35) ينظر: الأعلام للزركلي: 297/3؛ وهدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: 552/1؛ وفهرس المخطوطات العربية في المكتبة الوطنية النمساوية، تحقيق وتعريب وتدقيق: محمد عايش، مؤسسة سقيفة الصفا العلمية، جدة – المملكة العربية السعودية، ط1، 1429 هـ – 2008 م: 383.

(36) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: 12/1.

(37) المصدر نفسه: 1188/2.

(38) الحنث لغةً: حَنِثَ فِي يَمِينِهِ يَحْنَثُ حِنْثًا إِذَا لَمْ يَفِ بِمُوجِبِهَا فَهُوَ حَانِثٌ) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (مادة: ح ن ث): 154/1.

الحنث اصطلاحاً: مخالفة اليمين بأن يفعل غير ما يحلف عليه، ينظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت: 623هـ)، تحقيق: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1417 هـ – 1997 م: 341/12.

بعد التعريف اللغوي والاصطلاحي للحنث، هناك توافق بين التعريفين إذ أن الحنث هو مخالفة اليمين.

(39) ينظر: حاشية على شرح المنهاج ، وجه اللوحة: 309.

(40) قال الإمام النووي: "المحلوف عليه غير عالم باليمين حنث الحالف، وان كان غير عالم باليمين أو كان عالما ثم نسيها عند القدوم نظرت، فإن كان القادم ممن لا يقصد الحالف منعه من القدوم كالسلطان الحجيج، أو أجنبي لا يمتنع من القدوم لأجل يمين الحالف طلقت"، المجموع شرح المهذب، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، دار الفكر: 222/17.

(41) ينظر: حاشية على شرح المنهاج، نور الدين علي بن يحيى الزيادي (ت: 1024هـ)، المكتبة الازهرية، وجه اللوحة: 309.

(42) ما بين المعقوفتين سقط من النسخة (ب).

(43) ينظر: الفتاوى الكبرى الفقهية، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت: 974هـ): 220/3–221، والتحويل النصي في حذف الآيات، أحمد مناف، سبأ علي مزهر الطيف، مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية، (2019)، المجلد (26)، العدد (5)، و دور القرابة في اصلاح المجتمع الاسلامي، زياد صالح دوش، فيصل نجم عبدالله، مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية، (2021م)، المجلد(28)، العدد(3)، الجزء(4).

(44) ينظر: الفتاوى الكبرى الفقهية: 221/3.

(45) القرض لغة: "قَرَضَ الْقَافُ وَالرَّاءُ وَالضَّادُ أَصْلٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى الْقَطْعِ، يُقَالُ: قَرَضْتُ الشَّيْءَ بِالْمِقْرَاضِ، وَالْقَرْضُ: مَا تُعْطِيهِ الْإِنْسَانَ مِنْ مَالِكَ لِتُقْضَاهُ وَكَأَنَّهُ شَيْءٌ قَدْ قَطَعْتَهُ مِنْ مَالِكَ"، مقاييس اللغة، (مادة: قرض): 71/5–72.

القرض اصطلاحاً: "ما تعطيه غيرك من المال لتقضاه، والجمع قروض، واستقرض طلب القرض واقترض أخذه"، المجموع شرح المهذب: 163/13.

من خلال التعريفين اللغوي والاصطلاحي للقرض يتضح لنا أنهما متحدان من حيث المعنى وهو قطعة من المال يعطيها شخص لشخص آخر على أن يأخذه بعد مدة.

(46) ينظر: حاشية على شرح المنهاج ، وجه اللوحة: 317.

(47) ينظر: حاشية على شرح المنهاج ، وجه اللوحة: 317.

(48) ما بين المعقوفتين زيادة من النسخة (أ).

(49) ينظر: فتاوى الرملي، ظهر اللوحة: 573.

(50)الانوار لأعمال الابرار في فقه الامام الشافعي، لجلال الدين يوسف بن إبراهيم الأردبيلي، المتوفى سنة (779هـ)، وهو كتاب في الفقه الشافعي، وهو مجلدان، ينظر: معجم المطبوعات العربية والمعربة، يوسف بن إليان بن موسى سركيس (ت: 1351هـ)، مطبعة سركيس بمصر 1346 هـ - 1928 م: 423/2.

(51) ينظر: الانوار لأعمال الابرار في الفقه الشافعي، جلال الدين يوسف بن إبراهيم الأردبيلي (ت: 779هـ)، تحقيق السيد عثمان، دار الكتب العلمية: 66/2.

(52) ما بين المعقوفتين زيادة من النسخة (أ).

(53) في النسخة (أ) يرمز لها (ح) وما اثبتناه في المتن من النسخة (ب)

(54) ينظر: فتاوى الرملي، ظهر اللوحة: 573.

(55) ما بين المعقوفتين زيادة من النسخة (أ).

(56) ينظر: فتاوى الرملي، ظهر اللوحة: 566.

(57) ما بين المعقوفتين زيادة من النسخة (أ).

(58) ينظر: فتاوى الرملي، ظهر اللوحة: 566.

(59) ما بين المعقوفتين زيادة من النسخة (أ).

(60) في النسخة (ب) (الصفة أم لا) وما اثبتناه في المتن من النسخة (أ).

(61) ينظر: فتاوى الرملي، وجه اللوحة: 571.

(62) في النسخة (ب) (الصفة أم لا) وما اثبتناه في المتن من النسخة (أ).

References

1- Genealogy, Abdul Karim bin Mohammed bin Mansour al-Tamimi Al-Samwazi, Abu Saad (t: 562 Ah), Investigation: Abdul Rahman bin Yahya Al-Moallemy Al-Yamani and others, Council of the Ottoman Knowledge Department, Hyderabad, T1, 1382 Ah - 1962 AD.

2- The lights of the works of the righteous in Shafi'i jurisprudence, Jalaluddin Yusuf bin Ibrahim al-Ardebili (t: 779 Ah), Mr. Osman's investigation, the House of Scientific Books.

3- Textual conversion in the deletion of verses, Ahmed Manaf, Saba Ali Mezher Spectrum, Tikrit University journal of humanities, (2019), volume (26), issue (5).

4- Footnote on the explanation of the curriculum, Noureddine Ali bin Yahya al-Ziadi (t: 1024 Ah), Al-Azhar Library.
5- The role of kinship in the reform of The Islamic Society, Ziad Saleh Dosh, Faisal Najm Abdullah, Tikrit University journal of humanities, (2021), Volume 28, Issue 3, Part 4.
6- Handing over access to the strata of stallions, Mustafa bin Abdullah al-Constantinople ottoman Haji Khalifa (t: 1067 Ah), Investigation: Mahmoud Abdul Qadir Arnaout, Supervision and Presentation: Akmaluddin Ihsan Ogli, Audit: Saleh Saadawi Saleh, Index Preparation: Salaheddine Uygur, Erseka Library, Istanbul, Turkey, 2010.
7- Sahih Al-Bukhari, Mohammed bin Ismail Abu Abdullah al-Bukhari Al-Jaafi, Investigation: Mohammed Zuhair bin Nasser Al-Nasser, Dar Al-Tuq al-Najat, T1, 1422 Ah.
8- Al-Aziz explained the brief, known as the great commentary, Abdul Karim bin Mohammed bin Abdul Karim, Abu al-Qasim al-Rafii al-Qazwaini (t: 623 Ah), investigation: Ali Mohammed Awad- Adel Ahmed Abdel-Qadi, Dar al-Suri, Beirut, Lebanon, T1, 1417 Ah-1997.
9- Major jurisprudential fatwas, Ahmed bin Mohammed bin Ali bin Hajar al-Hitmi al-Saadi al-Ansari, Shihab al-Din Sheikh al-Islam, Abu al-Abbas (t: 974 Ah).
10- Index of Arabic manuscripts in the Austrian National Library, Investigation, Arabization and Audit: Mohammed Aish, Safa Scientific Shed Foundation, Jeddah, Saudi Arabia, I1, 1429 Ah - 2008.
11- Al-Labab in the refinement of genealogy, Abu al-Hassan Ali bin Abi al-Karm, Mohammed bin Mohammed bin Abdul Karim bin Abdul Wahid al-Shibani al-Jazairi, Ezzedine Ibn al-Atheer (t: 630 Ah), Dar Sader, Beirut.
12- The total explanation of the polite, Abu Zakaria Yahya bin Sharaf al-Nuclear (t: 676 Ah), dar al-Fikr.
13- The illuminating lamp in The Great Stranger of Al-Tahrib, Ahmed bin Mohammed bin Ali al-Fayoumi, then Al-Hamwi, Abu Al-Abbas (t: about 770 Ah), Scientific Library , Beirut.
14- Dictionary of Flags of Poets of the Prophet's Praise, author: Mohammed Ahmed Darnika, Yasin Al-Ayoubi, Dar and Library of the Crescent.
15- Dictionary of History «Islamic Heritage in the Libraries of the World (Manuscripts and Publications)», By: Ali Al-Rida Qara Alot - Ahmed Toran Qara Alot, Dar Aqaba, Kayseri - Turkey, I1, 1422 Ah - 2001 AD.
16- Dictionary of Arabic and Arabic Publications, Youssef bin Elian bin Musa Sarkis (T: 1351 Ah), Sarkis Press, Egypt, 1346 Ah - 1928.

17- Dictionary of Authors, Omar Reda Kahala, Muthanna Library , Beirut, Arab Heritage Revival House- Beirut.

18- The gift of the authors and the effects of the works, Ismail bin Mohammed Amin bin Mir Salim al-Babani al-Baghdadi (t: 1399 Ah), carefully printed by the Venerable Knowledge Agency in its magnificent printing press, Istanbul, 1951, reprinted in Ofst: The House of Revival of Arab Heritage Beirut, Lebanon.